جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

ماستر قانون المنازعات الفوج الأول

وحدة المسطرة الجنائية المعمقة

الاختصاص القضائي في المادة الجنائية

من إعداد الطلبة

ونزة ليلى

قدوري المحجوب

قدوري عبد الحكيم

قدوري إسماعيل

تحت إشراف

الدكتور عبد الرزاق بوطاهري

الموسم الجامعي: 2017-2018

قال الله تعالى :

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

الآية 32 من سورة البقرة

لائحة المختصرات:

ص	الصفحة
م.س	مرجع سابق
ط	الطبعة
ج	الجزء
س	السنة
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية

الاختصاص القضائي في المادة الجنائية

مقدمة:

راهن المغرب على توفير قضاء يتماشى والمبادئ العامة التي تتطلبها دولة الحق والقانون، ويتماشى أيضا مع القيم والضمانات التي أقرها دستور المملكة لسنة 2011[1] .

فالاختصاص عموما هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها لفصل فيها، وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة ، ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات.

ويمكن تعريف الاختصاص الجنائي بأنه اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها حينما يتعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي أو في اطار قوانين خاصة.

وبناء دولة الحق والقانون يقتضي الملائمة مع متطلبات المجتمع الدولي والذي أصبح يسير في فكرة العولمة، وبذلك كان لزاما على كل دولة لها العضوية في المجتمع الدولي ملائمة تشريعها الوطني مع ما يحيط به ويتفاعل معه دوليا.

وذلك ما دفع المشرع المغربي لتحيين ترسانته القانونية في عدة مجالات ومنها ما لحق تعديلات قانون المسطرة الجنائية[2]، وذلك لتثبيت شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان من خلال دعم الفصل بين سلطات المتابعة والتحقيق وتحديد الاختصاصات للجهات المعنية.

إذ أن ثبوت الحق للأشخاص بمقتضى القانون لا تظهر قيمته العملية إلا إذا استطاع هؤلاء حمايته عن طريق القضاء، فتحريك الدعوى العمومية يطرح إشكال الجهة القضائية المختصة في البت وذلك على اعتبار أن محاكم المملكة ليست على درجة واحدة فهناك محاكم عادية ومتخصصة وأخرى استثنائية، لذلك فإن الاختصاص يكون مسندا لإحداها دون الأخرى وذلك في الحالات التي ينص عليها بمقتضى القانون.

---

[1] - الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 ، بتاريخ 29 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 - ص .3600.

[2]- ظهير شريف رقم 1.02.255 ، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30/01/2003 ، ص .315.

وتتأتى أهمية تحديد الاختصاص القضائي في فك تنازع الاختصاص الذي كان يعرفه النظام القضائي سابقا بالإضافة لتحديد الجهة القضائية، كما تتجلى أهمية قواعد الاختصاص القضائي في تحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات ذات طابع دولي، وهي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العملية ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في النزاع ذو العنصر الأجنبي يساعد في تحقيق وترسيخ قيم العدالة.

و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية كيف نظم المشرع المغربي قواعد الاختصاص الجنائي الوطني والدولي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن طرحها على الشكل الآتي:

- ✓ ما هي القواعد العامة والخاصة المؤطرة للاختصاص الجنائي الوطني والدولي؟
- ✓ وماهي أهم تطبيقات الموضوع على مستوى الواقع سواء بالنسبة للاختصاص الوطني أو الدولي؟
- ✓ وما هي أهم الإشكالات العملية التي يطرحها الموضوع وكيف يتعامل القضاء معها؟

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح ، اتبعنا في دراسة هذا الموضوع استعراض أهم النصوص التشريعية والأراء الفقهية ، وبغية ربط الجانب النظري بالجانب العملي تعرضنا إلى تطبيقات القضاء في هذا المجال ، وقد اعتمدنا أسلوب المقارنة وتناول القواعد العامة والتطرق إلى التفصيلات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعلى ضوء كل ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين إثنين وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول

المبادئ العامة للاختصاص القضائي الجنائي

المبحث الثاني

القواعد الخاصة للاختصاص القضائي الجنائي

المبادئ العامة للاختصاص القضائي الجنائي

المبحث الأول

المبادئ العامة للاختصاص الجنائي

بمجرد ما يتم خرق القانون الجنائي بارتكاب الفعل المجرم يطرح التساؤل عن المحكمة المختصة [3]،والتي لها الصلاحية للنظر في الدعوى العمومية المثارة من قبل النيابة العامة أو أية جهة خولها القانون ذلك خاصة مع العلم أن المحاكم المغربية متنوعة وعلى درجات مختلفة.

فهناك المحاكم العادية بدراجاتها، والمحاكم المتخصصة التي تختلف في درجاتها كذلك وتتحدد على مستوى الدرجة الواحدة مما يستلزم من المشرع وضع قواعد واضحة على ضوئها يتحدد الاختصاص بين مختلف هذه المحاكم [4] .

لذلك سوف نخصص الحديث في هذا المبحث عن قواعد الاختصاص الوطني في (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) للحديث عن قواعد الاختصاص الجنائي الدولي.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص الجنائي الوطني

لقد حدد المشرع اختصاص وصلاحيات القضاء الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل المغرب [5] ، مستندا في ذلك على ثلاث معايير أساسية، معيار يهتم بشخصية أو وضعية مرتكب الجريمة و يسمى بالاختصاص الشخصي ،ومعيار يأخذ بعين الإعتبار نوع الجريمة والتي تنتج عن إعمال القواعد المتعلقة به وهو الاختصاص النوعي ،ومعيار ثالث يأخذ فيه المشرع بعين الاعتباري مدى علاقة الجريمة بالدائرة الترابية لنفوذ المحكمة وهو الاختصاص المحلي أو المكاني أو الترابي .

وسنخصص الحديث عن هذه الاختصاصات بمقتضى الفقرات التالية.

---

[3] وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المجلس الحكومي صادق في 16 نوفمبر 2017 على قانون 2.17.688 القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ،والذي بموجبه أصبحت الخريطة القضائية للمملكة تتكون من 22 محكمة استئناف بدل 21 محكمة استئناف ،و 83 محكمة ابتدائية بدل 70 محكمة ابتدائية .

[4] - لطيفة الداودي ،دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات ،الطبعة السابعة ،-طبعة محينة لسنة 2018- ،مطبعة المطبعة والوراقة الوطنية ، ص 295 .

[5] -الحبيب بيهي ،شرح قانون المسطرة المدنية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،سنة 2006 ،مطبعة دار النشر المغربية ،ص103.

الاختصاص القضائي في المادة الجنائية

الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي

الاختصاصي الشخصي يقوم على الاعتداد ببعض الصفات المتوفرة في مرتكبي الجرائم أو حالتهم أو وضعيتهم كالوزراء، والعسكريين والموظفون، عموما يعقد القانون تبعا لهذه الصفات أو غيرها الاختصاص للنظر في جرائمهم لجهة معينة دون غيرها [6].

ففي عهد الحماية بالمغرب كانت لجنسية المتهم (مقترف الجريمة) أو المحمي بجنسية أجنبية أثر بارز في تحديد الاختصاص وتوزيعه بين القضاء العصري والمخزني، أما حاليا فقد تراجع الاختصاص الشخصي وضيق نطاقه في مختلف القوانين الجنائية الإجرائية المعاصرة [7].

والسبب في ذلك يرجع لما صادق عليه المغرب من اتفاقات دولية رامية لحماية الحقوق وتكريسها، والأمر يتعلق هنا بما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومسايرة لما جاءت به المادة السابعة منه [8] ،هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيقا لمبادئ المحاكمة العادلة وما تستلزمه من ضمانات من قبيل نبد التمييز القائم استنادا على معايير شخصية ترجع إلى وضعية الأشخاص أو صفاتهم أو ديانتم ... .

وقد شكل تطبيق المعيار الشخصي في توزيع الاختصاص بين المحاكم المتخصصة والعادية بالمغرب عدة تطبيقات سابقة فرضتها ضرورة تخليق الإدارة، مما أدى إلى إحداث محكمة العدل الخاصة [9] لمحاكمة الموظفين العموميين عن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر والاختلاس والتي تم إلغاؤها بمقتضى ظهير 15 شتنبر 2004 وذلك بمقتضى القانون رقم 79.03 .

بالإضافة إلى محاكمة الوزراء المشكلين للحكومة بكيفية متميزة أدى إلى خلق محكمة سياسية وهي المحكمة العليا [10] لمحاكمة الوزراء عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لمهامهم، وذلك بمقتضى الفصل 88 من دستور المملكة لسنة 1966، أما اليوم فقد أصبح أعضاء الحكومة يحاكمون أمام جميع محاكم المحكمة بمقتضى الفصل 94 من الدستور الحالي للمملكة 2011 [11] .

---

[6] عبد الواحد العلمي "شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 2012، بدون ذكر المطبعة، ص 218

[7] لطيفة الداودي ، م.س ، ص300 .

[8] ينص الفصل السابع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا ".

[9] أنشئت محكمة العدل الخاصة أول مرة بمقتضى القانون الصادر في 17 ذي القعدة 1384 الموافق ل (20-3-1965) وذلك لمعاقبة الموظفين المرتكبين لجرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر ثم نظمت بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 27 شعبان 1392 والموافق ل (6-10-1972) .أورده خالد بنيس ، محمد عباس سقاط ، قانون محكمة العدل الخاصة ،طبعة 1999 ،مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 3.

[10] تم إنشاء المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف رقم 1.08.64 صادر في (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه تختص المحكمة العليا طبقا لأحكام الفصلين 88 و89 من الدستور، في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

[11] ينص الفصل 94 من دستور المملكة لسنة 2011 : " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة ،عما يرتكبون من جنايات وجنح ،أثناء ممارستهم لمهامهم .
يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية ".

إضافة إلى أن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية التي تختص بالنظر في الجرائم المقترفة من طرف القوات المساعدة الملكية [12].

وما يؤخذ عن الاختصاص الشخصي أنه سار في التراجع شيئا فشيئا عما كان عليه في القانون المغربي ومما يؤكد ذلك هو إلغاء كل من محاكم العدل الخاصة والمحكمة العليا ،بحيث أن المعيار الشخصي لم يعد له سوى بعض التطبيقات المحدودة كتلك الواردة في المواد من 265 إلى 268 من ق.م.ج والتي ينقل بمقتضاها الاختصاص في نظر الجنايات والجنح التي يرتكبها بعض كبار الموظفين إما إلى محكمة النقض – الغرفة الجنائية – و إما إلى غرف الجنايات بأقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف ،وهي كلها محاكم عادية بدل مرجعها الأصلي الذي قد يكون إما للمحاكم الابتدائية أو لغرف الجنايات بمحاكم الاستئناف[13].

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي

يطلق أيضا عليه بالاختصاص المادي أو المطلق وهو الذي يعتمد عليه في توزيع الاختصاص بين محاكم الحكم العادية وقضاة التحقيق وذلك اعتمادا على نوع الجريمة بحسب ما وصفت به عند رفع الدعوى من قبل جهة الإحالة [14] .

و يؤخذ بعين الاعتبار في الاختصاص النوعي، نوع الجريمة وقد قسم المشرع الجرائم إلى ثلاثة أنواع ،وذلك بالنظر إلى خطورتها :الجنايات ،فالجنح ثم المخالفات ووزعها بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ،فبالرجوع لقانون المسطرة الجنائية نجدها حددت لكل هيئة حكم أنواع الجرائم التي تكون مختصة للبت فيها اعتمادا على التصنيف الثلاثي للجرائم ،وبالتالي فالاختصاص بناء على هذا المعيار ينقسم إلى كل من :

أولا: اختصاص المحاكم الابتدائية

بالركون للفصل 252 من ق.م.ج فإن المحاكم الابتدائية تكون مختصة بالنظر ابتدائيا في كل الجنح والمخالفات إلا ما استثناه المشرع بنص [15]، وحسب التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية بمقتضى قانون 36.10 المعدل والمتمم لقانون 22.10 فقد أصبحت المحكمة الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل للنيابة العامة ومساعد كتاب الضبط ويترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات وذلك بموجب الفصل 347 من ق.م.ج .

وتختص غرف الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها بمقتضى المادة 396 من ق.م.ج ،وفي

---

[12] تم إنشاء المحكمة العسكرية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

[13] عبد الواحد العلمي ،م.س ،ص 219.

[14] عبد الواحد العلمي ،م.س ،ص 214 .

[15] كالمخالفات المنصوص عليها في المواد 15.16.17.18 من قانون 42.10 المنضم لاختصاصات قضاء القرب .

القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (الفقرة الأخيرة من المادة 253 من ق.م.ج) .

غير أنه إذا تبين (حسب المادة 413 من ق .م.ج) أن للفعل وصف جناية أو جنحة تتجاوز العقوبة المقرر لها سنتين حبسا فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها وتحرك المسطرة بمقتضى ما هو مقرر بالمادة 390 من ق.م.ج [16].

ثانيا: اختصاص المحاكم الاستئنافية

إن الأفعال التي توصف بكونها جنائية وما يرتبط بها من جرائم أيا كانت أو ما يتحدد معها بكيفية لا تقبل فصلها عنها فقد جعل القانون الاختصاص بنظرها ابتدائيا معقودا لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف (المادتين 254 و 416 من ق.م.ج) والمقررات الصادرة عنها تستأنف في غرف الجنايات الاستئنافية والمحددة صلاحياتها والمسطرة المتبعة أمامها وكيفية تشكيلها بمقتضى المادة 457 من ق.م.ج المستحدثة .

بالإضافة إلى ذلك أحدث المشرع الأقسام المتخصصة في الجرائم المالية التي تم إدخالها وفق تعديل 17 غشت 2011 بقانون رقم 34.10 والموجودة بمحاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، والتي خولت لغرف الجنايات وحدها دون غيرها النظر ابتدائيا في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من ق.م.ج ، وأسند النظر استئنافيا في الأحكام التي تصدر عنها إلى غرف الجنايات الاستئنافية من ذات الأقسام لدى محاكم الاستئناف (المادة 260 مكرر من ق.م.ج المضافة بالقانون رقم 36.10 للقانون 22.01) .

ثالثا: اختصاص محكمة النقض

على اعتبار أن محكمة النقض محكمة قانون فإن دورها ينحصر كما هو معلوم حسب المادة 521 من ق.م.ج في النظر في الطلبات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر القضائية النهائية والتي تصدرها محاكم المملكة مالم ينص الأمر على خلاف ذلك.

ولا تخرج عن هذا الدور الذي يجعل منها محكمة قانون إلا استثناءات لتصبح محكمة موضوع - الغرفة الجنائية منها - تفصل حينئذ في جوهر الدعوى بمقتضى نصوص خاصة وهذا الاستثناء ما ورد فيه النص بمقتضى الفصل 265 من ق.م.ج.

رابعا : اختصاص قاضي التحقيق

اعتمادا على المعيار النوعي السابق، يتحدد اختصاص قاض التحقيق كذلك في إجراء التحقيق الإعدادي في الجرائم الوارد ذكرها بمقتضى الفصل 83 من ق.م.ج ومنها كل من الجنايات التي يرتكبها الأحداث أما بالنسبة للرشداء فإن التحقيق لا يكون إلزاميا إلا في الجنايات المقررة عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد،

[16] - لطيفة الداودي ،م.س ،ص 297.

أما ما عادا ذلك من الجنايات لا يكون فيها التحقيق إجباري فالأمر يعود تقديره للنيابة العامة، أما الجنح فلا تحقيق فيها مالم ينص نص خاص على خلاف ذلك، أما المخالفات فلا يكون فيها التحقيق مطلقا.

الفقرة الثالثة: الاختصاص المكاني

يقوم الاختصاص المكاني على أساس جغرافي، يتمثل في الحدود الإدارية والترابية لنفود جهة قضائية [17] .

لما كان من الثابت بمقتضى الفصليين 41 و261 من ق.م.ج أنه يرجع النظر من حيث الاختصاص الترابي إلى كل من وكيل الملك والمحكمة التي يقع في دائرة نفوذه أو نفوذها ،إما محل اقتراف الجريمة و إما محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة ،أو المتابع أو المتهم أو أحد مشاركيه ،وإما محل إلقاء القبض ،ولو كان القبض مترتبا لسبب أخر .

وبالتالي فإن الاختصاص المكاني للقضاء يحدد لكل جهة من جهات القضاء بالاستناد لمجال جغرافي معين لا يجوز الخروج عنه وذلك اعتمادا على عناصر معينة وهي :

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

من الطبيعي أن يمنح محل ارتكاب الجريمة الاختصاص للمحكمة التي وقعت فيه باعتباره المكان الذي حصلت فيه خلخلة المراكز القانونية للمجتمع بسبب الفعل الإجرامي المرتكب [18] .

ومعيار أو ضابط مكان ارتكاب الجريمة باعتباره من معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم يطرح إشكالات عملية تختلف باختلاف الجرائم .

ففي الجرائم الوقتية أو الفورية: ففيها يبتدأ فعلها المادي وينتهي فورا، ولا يطول في الزمان فيعتبر مكان الجريمة هو المكان الذي تحققت فيه الجريمة وذلك في حالة المدينة الوحيدة أما إذا تعددت المدن، ونحو ذلك استخدام طرق احتيالية من أجل تحصيل منفعة مالية في مدينة ويقع الحصول فعلا على هذه المنافع في مدينة أخرى، اعتبرت كل من المدينتين محلا لارتكاب النصب إذ في كل واحدة ارتكب جزء من الركن المادي المكون للجريمة مادام المشرع لم ينص على ضرورة حصول كل عناصرها أو أهمها في محل واحد [19] .

أما في الجرائم السلبية كالامتناع أو التخلف عمدا عن أداء الشهادة فيعتبر محل ارتكابها المحل الذي كان ينبغي أن تؤدى فيه الشهادة [20] .

---

[17] - الحبيب بيهي ،م.س، ص107 .
[18] - عبد الواحد العلمي ،م.س ،ص 221 .
[19] - عبد الواحد العلمي ،م.س ،ص 222 .
[20] - لطيفة الداودي ،م.س ،ص 302 .

أما في الجرائم المستمرة هي التي يمتد تنفيذ ركنها المادي في الزمن فيعتبر من قبيل ذلك كل محل يستمر فيه النشاط الإجرامي فمن يسرق مالا من مدينة فاس ويسافر إلى مدينة العيون تكون كل محكمة من محاكم المدن التي عبر ترابها مختصة بمحاكمته على اعتبار أن الجريمة ارتكبت في دائرة نفوذها [21] .

ثانيا :محل الإقامة

عندما يتعذر تحديد مكان ارتكاب الجريمة تكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامة المجرم ومحل الإقامة هو الموطن العادي للشخص ولو كان بصفة مؤقتة ويتحدد محل الإقامة لمعرفة المحكمة المختصة بتاريخ تحديد المتابعة وإحالة القضية إلى المحكمة أو قاضي التحقيق ولا يهم بعد ذلك أن غير المتهم محل لإقامته أم لا [22] .

ثالثا: مكان إلقاء القبض

محل إلقاء القبض على المتهم (وعلى أحد المساهمين أو المشاركين معه في ذات الجريمة) يعتبر ضابط من الضوابط التي يتحدد لها الاختصاص المكاني للمحكمة أو قاضي التحقيق له أهمية كبرى من ثلاث نواحي ،الأولى تتمثل في غياب أية صعوبة تتعلق بتحديده لطبيعته العملية أو المادية المرتبطة بأعمال الشرطة القضائية التي تكون مؤقتة وثابتة ، أما الثانية فتظهر في سده للفراغ الناجم عن عدم إمكانية تطبيق العنصريين الأوليين في تحديد الإختصاص المحلي، وهو ما يقع أحيانا وبكيفية جدية كجهل محل إقامة الجاني ، أو انعدام هذا المحل بالمرة أو في حالة تعذر معرفة محل اقتراف الجريمة، أما الثالثة فتظهر في كون المشرع منح صراحة الإختصاص لمحاكم وقضاة التحقيق لمحل إلقاء القبض ولو تم هذا الأخير لسبب آخر غير الجريمة موضوع المتابعة [23].

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص الجنائي الدولي

لقد شكل مفهوم سيادة الدولة قاعدة عامة في سريان قانونها على ما يرتكب من جرائم ، وكان لا يمتد ذلك إلى دولة أخرى ونشأ على ضوء ذلك مبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي فاستقر الأمر على ذلك لزمن بعيد، إلا أن التطورات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة وتوافر العنصر الأجنبي في العديد من الجرائم في ميادين شتى وحالات مختلفة آثار مجموعة من الإشكاليات ، وانطلاقا مما سبق سنعالج هذا المطلب في فقرتين : نخصص (الفقرة الأولى) إلى مضمون ونطاق القاعدة الدولية ومبررات إنشاء القضاء الدولي في حين نخصص (الفقرة الثانية) إلى تطبيقات القانون الدولي .

---

[21] - لطيفة الداودي ،م.س ،ص 302.

[22] - لطيفة الداودي ،المرجع نفسه ،ص 303.

[23] - عبد الواحد العلمي ،م.س ، ص225 .

الفقرة الأولى: مضمون ونطاق القاعدة الدولية ومبررات إنشاء القضاء الدولي

لمعالجة هذه الفقرة سنتناول في أولا (مضمون ونطاق القاعدة الدولية) وفي ثانيا (مبررات القانون الجنائي الدولي).

أولا: مضمون ونطاق القاعدة الدولية

يتطلب تحديد مضمون القاعدة الدولية الرجوع إلى المصدر الأول للقانون الدولي وهو العرف وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة وهي مستوحاة من المبادئ العامة في القانون الدولي العام وكذلك مبادئ العدالة والقانون الطبيعي[24].

وتشمل الجريمة الدولية على ركن ثالث الى جانب الأركان التقليدية وهو ما يعرف بالركن الدولي، وذلك يجعل من مبدأ المشروعية مختلفا عما يطبق في القانون الجنائي الداخلي وعلى ضوء ذلك تمارس المحكمة في نطاق تطبيق القاعدة الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها وبذلك يكون لها اختصاص نوعي ومكاني واختصاص شخصي الى جانب اختصاص دولي[25] .

وجدير بالذكر أن قواعد القانون الجنائي الدولي بفرعيه الموضوعي والإجرائي لم يبلغ سموه ومداه كنظام متكامل نظرا للثغرات والمآخذ التي توجب دراستها.

ثانيا: مبررات القانون الجنائي الدولي

على الرغم من قرب القانون الدولي الجنائي من القانون الجنائي الوطني وأن العديد من الجرائم الدولية هي جزئية وطنية وأن العقوبات المحددة لها هي في القانون الوطني، فإن اختلاف المصادر خاصة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجرائم ضد الإنسانية) ومن القانون الدولي الإنساني (كجرائم الحرب) تجعل من القانون الجنائي الدولي يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام وأحد فروعه الهامة، ونظرا لحداثته فإنه يرتبط ارتباطا فنيا بالقانون الجنائي الداخلي ويستمد منه الأسس القانونية لبناء مبادئه وأحكامه.[26]

ومن أبرز مبررات وجود هذا القانون هي حماية النظام الدولي والصالح العام للمجتمع الدولي الذي يضم مصالح الدول كافة ويتوقف عليه البقاء والتعايش والتعاون بين الدول في مواجهة الجريمة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب بما يحقق العدالة الدولية.

ويتسنى لنا إدراك المبررات الواقعية للقانون الجنائي الدولي في بلورة شبه الإجماع داخل المجتمع الدولي حول خطورة الجريمة الدولية وجسامتها لأن الأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع الدولي لما تمثله من

---

[25] الطاهر منصور "القانون الجنائي الدولي(الجزاءات الدولية)"،الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت ،س140ص،2000
حميد السعيدي، دراسة في القانون الجنائي ،ط الأولى،س،1979

فظاعة وقسوة فعل المجرم واتساع آثاره عند ما يتعلق الأمر بشعوب بكاملها وإبادة بعض الأجناس البشرية[27].

وهذه المبررات تفتح المجال أمام واجب وحق التعاون بين الدول في الاتهام والعقاب، وتمهد هذه المبررات لتبرير وجود قضاء جنائي دولي يتولى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية.

الفقرة الثانية: تطبيقات القانون الجنائي الدولي

مدد المشرع المغربي تطبيق، التشريع الجنائي الوطني، إلى الجرائم المرتكبة خارج المملكة، وميز بين الجرائم المرتكبة من مغربي في الخارج (أولا)والجرائم المرتكبة من أجنبي في الخارج (ثانيا).

أولا: الجرائم المرتكبة من مغربي في الخارج

يتعلق الأمر بالجنايات والجنح، بحيث لا يشمل المخالفات، وقد ميز المشرع في هذا الشأن، بين الجنايات والجنح العادية، وتلك المتعلقة بأمن الدولة أو تزييف النقود والأوراق البنكية، أو المرتكبة ضد البعثات الديبلوماسية أو القنصلية.

1: الجنايات والجنح العادية

إذا ارتكب مغربي جناية أو جنحة، خارج المملكة المغربية، فإنه بالإمكان متابعته والحكم عليه، وذلك وفق الشروط التالية

الشرط الأول: يجب أن يعود المتهم إلى الأراضي المغربية

الشرط الثاني: يجب ألا يكون قد صدر بحقه بالخارج حكم حائز لقوة الشيء المقضي به

الشرط الثالث: يجب ألا يكون قد قضى العقوبة المحكوم عليه بها في الخارج، أو سقطت بالتقادم أو العفو[28]

الشرط الرابع: إذا تعلق الأمر بجنحة مرتكبة ضد شخص، فلا تجوز المتابعة إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من المتضرر.

2: الجنايات والجنح ضد الدولة أو المتعلقة بالتزييف والتزوير أو الموجهة ضد السلك الدبلوماسي المغربي.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المغرب بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم الواردة في المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

---

[27] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، م، س، ص12

[28] لم يحدد المشرع في المادتين 707 و 710 من ق م ج ما إذا كان العفو أو التقادم يجب تحققهما وفقا لأحكام القانون المغربي أم يعتد بهما ولو حصل وفقا لأحكام القانون الأجنبي.

ويشترط من أجل المتابعة وإصدار الحكم ألا يكون المتهم قد صدر في حقه حكم بالخارج من أجل نفس الأفعال، وأن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي به أو يكون قد قضى العقوبة المحكوم بها أو أنها تقادمت[29].

ثانيا: الجرائم المرتكبة من أجنبي خارج المغرب

الأصل أن الجرائم المرتكبة من أجنبي خارج المغرب لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الزجرية المغربية على اعتبار أن هذه الجرائم لم ترتكب فوق التراب المغربي، وأن مرتكبها ليس مغربيا.

غير أن الأجنبي الذي ارتكب جريمته خارج المغرب يمكن أن يحاكم من طرف القضاء المغربي في الحالتين الآتيتين:

1: الجنايات المرتكبة من أجنبي ضد مغربي في الخارج

يعود للقضاء الجنائي المغربي بصفة استثنائية الاختصاص في متابعة ومحاكمة الأجنبي الذي يرتكب خارج أراضي المملكة المغربية جناية يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي سواء أكان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا وذلك شريطة أن يكون المجني عليه من جنسية مغربية [30].

2: الجنايات والجنح المرتكبة من أجنبي في الخارج والمتعلقة بأمن الدولة أو تزييف العملة أو الموجهة ضد السلك الدبلوماسي

يحاكم حسب مقتضيات التشريع الجنائي المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المغرب، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزيف أو تزوير النقود والأوراق البنكية الوطنية المتداولة في المغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية، أو المكاتب المغربية العمومية.

غير أنه لا يمكن إجراء المتابعة، إذا أثبت أن المتهم حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو أنها تقادمت بحقه.

وقد أسند المشرع الاختصاص المحلي للحكم في الجرائم المرتكبة في الخارج سواء من مغربي أو أجنبي إلى المحاكم التالية

-محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه بالمغرب

-محكمة آخر مكان معروف لإقامته بالمغرب.

-المحل الذي ألقي عليه القبض فيه.

-محل إقامة المجني عليه ضحية الجريمة

[29] - الحبيب بيهي ، م .س ،الجزء الثاني، ص: 102

[30] - الحبيب بيهي ، م.س ، ص: 103-104.

القواعد الخاصة للاختصاص القضائي الجنائي

المبحث الثاني

القواعد الخاصة للاختصاص القضائي الجنائي

أن الاختصاص القضائي يعبر عن مشروعية ممارسة السلطة القضائية ويجب على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها قبل الفصل في موضوعها وإذا تبين أنها غير مختصة عليها أن تحكم بذلك قبل الخوض بأساس الدعوى لكي يتم إعادة إجراءاتها من قبل المحكمة المختصة .

وسبق أن وضحنا في المبحث الأول أن القضاء الجنائي لكي ينعقد له الاختصاص لابد من التقيد بثلاثة قيود أولها القيد الشخصي فعلى الرغم من أن الأصل في المسائل الجنائية أنه لا يعتد بشخص المتهم أو صفته إلا أنه لاعتبارات معينة قيد المشرع الاختصاص بسن المتهم أو وظيفته كما في محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ، وثانيها القيد النوعي الذي يتحدد على أساس نوع الجريمة ، وثالثهما القيد المكاني ويتحدد هذا الأخير طبقا لمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه .

كل هذه القيود التي ذكرنا تدخل ضمن القواعد العامة لانعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي، غير أن هناك قواعد خاصة للاختصاص القضائي في المادة الجنائية، وعلى هذا الأساس فإننا سنناقش في هذا المبحث قواعد الاختصاص الاستثنائية في (مطلب أول) ، وفي (المطلب الثاني) نناقش إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجنائية.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص الاستثنائي

إن المشرع عندما أخذ بالعناصر الثلاث التي تحدث عنها بتحديد اختصاص المحاكم كان يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق حسن سير العدالة والرفع من مردودية العمل القضائي وتقريب القضاء من المتقاضين ،لكن المشرع نفسه أورد مجموعة من الاستثناءات على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص وذلك من أجل إدخال بعض المرونة عليها ،لذا يمكن القول بأن هناك استثناءات أجاز بها المشرع الخروج عن الأحكام العامة للاختصاص فهناك نوعين من الاستثناءات سنتناول النوع الأول في (الفقرة الأولى) ،على أن نتحدث عن النوع الثاني بمقتضى (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الواردة في قانون المسطرة الجنائية

في هذا الصنف من الاستثناءات [31] ، يلاحظ أن المشرع يخرج عن القواعد العامة في الاختصاص في بعض الحالات بنصوص خاصة وهي في عمومها لا تطرح مشاكل كبيرة عند العمل بها كما أن أهميتها جد محدودة من حيث عدد تطبيقاتها ، ومن هذه الحالات ما يلي :

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث:

حيث يرجع النظر في هذه القضايا لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوده محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافيله أو حاضنه أو للقاضي الذي أتير في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية وذلك عملا بمقتضيات المادة 469 من قانون المسطرة الجنائية .

ثانيا : حالات الامتياز القضائي

نص المشرع على هذه الاستثناءات في المواد من 264 إلى المواد 268 من ق م ج في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان "قواعد الاختصاص الاستثنائية " .

ويتعلق الأمر بمحاكمة عن جرائم جنايات وجنح يرتكبها مستشاري جلالة الملك أو أي عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة ،أو نائب كاتب دولة ،أو قاضي بمحكمة النقض ،أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المحكمة الدستورية أو والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة عادية أو متخصصة أو وكيل عام لديها أو ضابط للشرطة القضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة ،حيث يرجع الاختصاص لهذه الفئة للغرفة الجنائية بمحكمة النقض والتي تبت في القضية بقرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية ابتدائيا وذلك بمقتضى المادتين 265 و268 من ق م ج .

ويتعلق الأمر أيضا بالأشخاص المذكورين في المادة 266 عندما ينسب إليه اقتراف جناية أو جنحة وهم حصرا، القضاة بمحاكم الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاضي بمجلس الجهوي للحسابات حيث ينعقد الاختصاص لهذه الفئة لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف غير التي يباشر المعني بالأمر مهامه فيها، إذا تعلق الأمر بجناية، أما إذا تعلق الأمر بجنحة انعقد الأمر لغرفة الجنح الاستئنافية بذات المحكمة وكل ذلك بقرار تتخذه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض .

أما الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ترتكبها الفئة المنصوص عليها في الفصل 267 من ق م ج فإنه يجب التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجناية، حيث يكون للقاضي المكلف بالتحقيق إصدار أمره بإحالة

[31] - والذي يكون في الغالب مؤديا إلى التوسع في الاختصاص ليخول هذه الآلية للقاضي النظر في جرائم لم تكن من صلاحياته طبقا للقواعد المعتادة في الاختصاص تقديرا من المشرع بأن تمكينه – القاضي أو المحكمة – من ذلك يحقق فائدة أكبر مما لو وقع إتباع القواعد العامة .

القضية على غرفة الجنايات التي بوشر فيها التحقيق، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن قاضي التحقيق يحيلها على غرفة الجنح الاستئنافية إذ تنظر فيها ابتدائيا.

وبالرجوع للمادة 268 من ق م ج التي تحدد المسطرة الخاصة الواجبة الإتباع بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين (الباشوات أو الخليفة أو العامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضابط شرطة من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة) حينما يرتكبون جنايات أو جنح أثناء مزاولة مهامهم نجد أن الاختصاص ينعقد إما لغرفة الجنايات التي يكون التحقيق قد بوشر فيها ، إذا تعلق الأمر بجناية ،أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق يحيلها على محكمة ابتدائية غير تلك التي يمارس بدائرتها المتهم مهامه

الفقرة الثانية: الصنف الثاني من الاستثناءات على القواعد المعتادة في الاختصاص

تنقسم هذه الاستثناءات الواردة على القواعد المعتادة في الاختصاص الجنائي إلى ثلاث مجموعات وذلك كما يلي:

أولا :حالات الامتياز القضائي

نص المشرع على هذه الاستثناءات في المواد من 264 إلى المواد 268 من ق م ج في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان "قواعد الاختصاص الاستثنائية " .

ويتعلق الأمر بمحاكمة عن جرائم جنايات وجنح يرتكبها مستشاري جلالة الملك أو أي عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة ،أو نائب كاتب دولة ،أو قاضي بمحكمة النقض ،أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المحكمة الدستورية أو والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة عادية أو متخصصة أو وكيل عام لديها أو ضابط للشرطة القضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة ،حيث يرجع الاختصاص لهذه الفئة للغرفة الجنائية بمحكمة النقض والتي تبت في القضية بقرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية ابتدائيا وذلك بمقتضى المادتين 265 و268 من ق م ج .

ويتعلق الأمر أيضا بالأشخاص المذكورين في المادة 266 عندما ينسب إليه اقتراف جناية أو جنحة وهم حصرا، القضاة بمحاكم الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاضي بمجلس الجهوي للحسابات حيت ينعقد الاختصاص لهذه الفئة لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف غير التي يباشر المعني بالأمر مهامه فيها، إذا تعلق الأمر بجناية، أما إذا تعلق الأمر بجنحة انعقد الأمر لغرفة الجنح الاستئنافية بذات المحكمة وكل ذلك بقرار تتخذه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض .

أما الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ترتكبها الفئة المنصوص عليها في الفصل 267 من ق م ج فإنه يجب التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجناية، حيث يكون للقاضي المكلف بالتحقيق إصدار أمره بإحالة القضية على غرفة الجنايات التي بوشر فيها التحقيق، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن قاضي التحقيق يحيلها على غرفة الجنح الاستئنافية إذ تنظر فيها ابتدائيا.

وبالرجوع للمادة 268 من ق م ج التي تحدد المسطرة الخاصة الواجبة الإتباع بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين (الباشوات أو الخليفة أو العامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضابط شرطة من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة) حينما يرتكبون جنايات أو جنح أثناء مزاولة مهامهم نجد أن الاختصاص ينعقد إما لغرفة الجنايات التي يكون التحقيق قد بوشر فيها ، إذا تعلق الأمر بجناية ،أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق يحيلها على محكمة ابتدائية غير تلك التي يمارس بدائرتها المتهم مهامه

أولا: الجرائم التي تدخل في اختصاص أقسام قضاء القرب:

ينعقد الإختصاص لنظرها لأقسام قضاء القرب التي ترتكب الجريمة في دائرة نفوذها أو لتي يقيم المقترف بها دون محكمة إلقاء القبض [32] .

ثانيا: عملا بالمادة السابعة من القانون المتعلق بالإرهاب :

رقم 03.03 [33] فإنه خلافا لقواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون 03,03 المتعلق بمكافحة الارهاب .

ثالثا: عملا بالفصل 49 من قانون الصيد البحري[34] فإن المتابعات على الجرائم التي وردت في هذا القانون ترفع فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة ، أما بالنسبة للمراكب الأجنبية فترفع إلى المحكمة القريبة من الميناء التي يساق إليها المركب .

المطلب الثاني

إكراهات تطبيق قواعد الاختصاص في المادة الجنائية

عندما نكون بصدد نزاع معين يتطلب فيه الالتجاء إلى القضاء ، فإن أول مشكلة تعرض لنا هي تحديد القضاء الذي يعترف له المشرع بنظر هذا النزاع والفصل فيه وعلى القاضي قبل أن يتخذ أي إجراء أن يدقق أولا في موضوع الاختصاص، ومن هنا فإن أبرز الإشكالات التي يطرحها الاختصاص القضائي في المادة الجنائية يتمحور حول تحديد المحكمة أو الجهة المختصة للنظر في النزاع الأمر الذي ينتج عنه

[32] - تنص المادة 14 من قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1332 (17 أغسطس 2011)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5سبتمبر 2011) الصفحة 4392 إلى الصفحة 4396.

[33] - قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) الجريدة الرسمية ، عدد 5112، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755. والذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 86.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) ، ص 5490.

[34] - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 28 /1973/11، الصفحة 3815.

في أغلب الأحيان ما يسمى بتنازع الإختصاص (الفقرة الأولى)، كما تطرح إشكالات عند تفعيل وتطبيق قواعد اختصاص القضاء الجنائي الدولي وذلك ما سنتناوله في (الفقرة الثانية) من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: إشكالات تنازع الاختصاص القضائي في الميدان الجنائي

المقصود بالتنازع ذلك الخلاف الذي يمكن أن يثور بين هيئتين قضائيتين للتحقيق أو للحكم أو بين هيئة للتحقيق وأخرى للحكم بشأن اختصاصها بنظر قضية معينة معروضة عليهما للفصل أو التحقيق فيها وهذا هو معنى التنازع في الاختصاص[35].

ومنه فإن دراسة تنازع الاختصاص تقتضي دراسة حالاته (أولا)، والوقوف على شروط قيامه في نقطة ثانية من هذه الفقرة (ثانيا).

أولا: حالات تنازع الاختصاص

جاء في المادة 261 من ق.م.ج على أنه:" **يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال التالية:**

- **إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى ، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛**
- **إذا أعلنت عدة عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛**
- **إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.**

يتضح من خلال هذا النص أن تنازع الاختصاص ، قد يتحقق في حالتين إحداهما إيجابية والثانية سلبية.

1: حالة التنازع الإيجابي

تتحقق هذه الحالة عندما تقرر عدة جهات قضائية اختصاصها للنظر في آن واحد، في ذات الدعوى العمومية، وتستمر كل جهة في النظر فيها وهو ما يترتب عنه إصدار أحكام متعارضة في أغلب الحالات.

2: حالة التنازع السلبي

تقوم هذه الحالة كلما قررت عدة جهات قضائية عدم اختصاصها للبت في الدعوى العمومية، ويتحقق هذا النوع من التنازع عندما يصبح الحكم الصادر عن كل جهة نهائيا مما ينتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى [36].

[35] لطيفة الداودي " دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات" ، ط السادسة مزيدة ومنقحة مارس 2016، ص:303.
[36] الدكتور الحبيب بيهي ،" شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، م.س ، ص: 121.

وقد يحصل تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين جهتين من جهات التحقيق أو بين جهات من جهات الحكم أو بين جهتين إحداهما جهة تحقيق والأخرى جهة حكم [37].

كما قد يحصل التنازع بين القضاء العادي والقضاء المتخصص أو بين مرجعين قضائيين تابعين لمحكمة استئناف واحدة أو تابعين لمحكمتين يخضع كل منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة أو تابعين لدائرة نفوذ محكمتين استئنافيتين.

وفي هذه الحالات كلها يقوم التنازع في الاختصاص ومن هنا يطرح التساؤل كيف يتم الفصل في هذا التنازع؟

ثانيا: شروط قيام التنازع في الاختصاص

لكي تتحقق حالات التنازع الإيجابية منها والسلبية فإن الأمر يتطلب تحقق مجموعة من الشروط والتي بانعدامها لا يمكن الحديث عن حالات التنازع وهذه الشروط يمكن استخلاصها من مقتضيات المادة 261 من ق.م.ج وهي:

1: يجب أن تكون الأحكام نهائية

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 261 المذكورة فلا قيام للتنازع بحالتيه الإيجابي والسلبي إلا إذا أصدرت كل جهة حكما نهائيا بالاختصاص أو بعدمه.

ويتحقق ذلك عندما تكون الأحكام قد استنفذت طرق الطعن فعلا أو بعد انقضاء أجل الطعن دون استعماله في موعده.

2: يجب أن تكون الأحكام والقرارات قضائية

لا يقوم التنازع إلا إذا كانت الأحكام أو القرارات من طبيعة قضائية ، أي صادرة عن هيئة الحكم أو التحقيق أما التنازع الناشئ بين جهتين من جهات النيابة العامة فليس من هذا القبيل لأن قراراتها لا تعد أحكاما قضائية ويتم حل الخلاف إداريا عن طريق السلم التسلسلي الذي يخضع له قضاء النيابة العامة.

3: يجب أن يكون التنازع بين المحكمتين متعلقا بالاختصاص

يتعين كذلك بالإضافة إلى التنازع بين المحكمتين متعلقا بالاختصاص أن تكون هذه الأحكام متناقضة الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى العمومية ، ويتحقق هذا الصنف من التنازع عندما تقرر كل جهة اختصاصها في النزاع أو تقرر كل جهة عدم اختصاصها مما يستدعي اللجوء إلى قواعد فصل التنازع بغية تعيين المرجع القضائي الذي يعود له حق النظر في الدعوى العمومية.

[37] إن قرار الإحالة على غرفة الجنايات ، يمنحها الاختصاص ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة كالمحكمة العسكرية ، المادة 418 من ق.م.ج .

الفقرة الثانية: إشكاليات تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

إن تحديد نطاق الاختصاص بين المحكمة الدولية الجنائية والقانون الجنائي الداخلي يثير عدة إشكاليات في تحديد المعايير المتبعة في الاختصاص وفي تحديد نوعية الجرائم التي قد تعتبر دولية ويتنازع فيها الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي ثم الآليات المتبعة في البت في حالة التنازع والإجراءات المتبعة في تفسير رغبة وقدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه وتطبيق سير العدالة وعدم افلات الجاني من العقاب ، إضافة إلى ذلك اختيارات الدولة المختصة إما بالمحاكمة أو التسليم لدولة أخرى أو تقديم الجاني إلى المحكمة الدولية الجنائية

أولا: تطبيقات الاختصاص والمسؤولية الجنائية الدولية

تؤكد كافة التشريعات على ضرورة زجر الجرائم وتتضمن تجريم الأفعال التي تشكل جرائم وتقرر اختصاصها القضائي وتوقيع العقاب ، حتى لا يفلت الجاني من الجزاء في نفس الاتجاه جاءت رغبة المجتمع الدولي في منع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب ، وخوفا من تحيز أو تساهل المحاكم الجنائية الوطنية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية خاصة إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة التي تتولى المحاكمة أو جنسية دولة حليفة، فقد أخضعت لاختصاص القضاء الجنائي الدولي في أعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية خاصة في الجرائم ضد الإنسانية ومتابعة ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكابها.

وفي ما يخص تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية فقد سادت قناعة موضوعية بتطبيق المسؤولية الجنائية الوطنية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من قبل المحاكم الجنائية الوطنية ومن ضمن اختصاصاتها ووفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مرتكبي الجرائم أينما كانوا ، وتم تطبيق هذه الأحكام من طرف المحاكم الجنائية لبعض الدول الأوروبية .

وقد كانت قضية الرئيس الشيلي الجنرال **"بنوشيه"** أول قضية يتهم فيها رئيس دولة ويتابع أمام المحاكم الجنائية الوطنية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية(وهي جرائم فظيعة نفذت أيام حكمه الديكتاتوري) وكانت مستنكرة وناهضها العالم وكافة القوى الديمقراطية، ولكن نتساءل لماذا لم يتم التعامل بنفس الطريقة مع ما يقع ضد أقليات المسلمين الموجودين في بورما ونتساءل ما دور المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة؟.

ثانيا: معايير اختصاص المحاكم الوطنية في مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

إن تقرير الاختصاص القضائي لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تخضع لعدة معايير يتم تقنينها من بلد لآخر وهي عادة ما تكون في صلب تشريعاتها الوطنية ويبقى للدولة بعد ذلك حرية الاختيار بين إمكانية تسليم المتهم إلى دولة أخرى تتولى محاكمته وتوقيع العقاب عليه أو القيام بهذه المهمة ضمن ممارسة اختصاصها القضائي بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية.

وفي يخص معايير الاختصاص فقد اعتمد القانون الجنائي الدولي مبدأ تسليم المجرمين وأخذ بتطبيقه كوسيلة لحسم تنازع الاختصاص بين الدول في الجرائم ذات الصفة الدولية حيث تتخلى دولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه قصد محاكمته عن جريمة ارتكبها أو تنفيذ عقوبة

صدرت ضده[38] وفق شروط وفي نطاق معاهدات مبرمة أو يسمح بها القانون الداخلي للدولة، ولبيان معايير تقدير الاختصاص والالتزام بالتسليم ومحاكمة مرتكبي الجرائم فإنه يقع على عاتق الدولة الأخذ بالمعايير التالية.

في مجال تقدير الاختصاص معلوم أن الاختصاص يقوم أصلا على مبدأ الإقليمية الذي يقرر من خلاله سلطة النظر أمام القضاء الوطني والحكم في الجرائم المرتكبة فوق أراضيها مهما كانت جنسية الأشخاص المدنيين ، فالقاضي في ذلك لا يطبق إلا قانون دولته حيث أن المعيار يقوم على ردع الجاني وحماية الشعور الوطني الذي تأثر بالجريمة. ويكون ذلك ممكنا وفق مبدأ استقلال القضاء وعدالته على الجميع مهما كانت مراكزهم القانونية والسياسية والاجتماعية.

كما يتم اعتماد مبدأ الشخصية الذي يطال الشخص الذي يحمل جنسية الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وهذا ما يثير تنازع الاختصاص إذا كان مكان الجريمة في دولة أخرى.

وبخصوص الالتزام بتسليم المجرمين فالملاحظ أن هذا الالتزام يتماشى مع مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما أنه لا يتعارض مع مبدأ الاختصاص الوطني حيث يكون الاختيار للدولة في حالة عدم إخضاع المتهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أن تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطالب بذلك مما يؤدي إلى عدم إفلات المجرم من العقاب. قضية دانييل.

ومن التطبيقات العملية لاختصاص المحاكم الوطنية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية قضية القائد العسكري الموريتاني.

"ولد أده" أثناء تواجده في فرنسا بناء على شكوى من مواطنين موريطانيين تم توقيفه وسجنه من قبل القضاء الفرنسي إلى أن خرج من السجن بإفراج مؤقت هرب خلاله إلى موريطانيا ، وكذلك الشأن بالنسبة للضابط الأرجنتيني " ألفريدو استيز" أصدر في حقه حكما غيابيا لمشاركته في تعذيب راهبتين فرنسيتين في الأرجنتين وصدر في حقه حكم بالسجن مدى الحياة.

وقد قدمت دعاوى أمام المحاكم البلجيكية في جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية خاصة خلال الحرب الأهلية في روندا 1994 ودعوى أخرى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق " أربيل شارون" بخصوص مجاز صبرا وشتيلا (مخيمات الفلسطنيين في لبنان) ومن التطبيقات العملية الشهيرة قضية الرئيس الشيلي السابق الدكتاتور "بينوشيه"الذي ارتكب أبشع الجرائم ضد الإنسانية أثناء حكمه فتمت متابعته من قبل بعض المحاكم الأوربية استنادا لتشريعاتها الجنائية وبذلك كرست ولايتها القضائية العالمية على هذه الجرائم خاصة أن قضية بينوشيه تعلقت بجميع أعماله وأفعاله منذ أن كان جنرالا في الجيش ثم حينما قام بانقلاب عسكري على الرئيس الشرعي أنذاك "ألندي" ALLENDI الذي تم اغتياله تم متابعة طرق الاستبداد في الحكم والتسلط والقمع لكل معارضة سياسية من 1973-1990 حيث وصفت أعماله الإجرامية " بقافلة الموت" والتي راح ضحيتها آلاف المعارضين.

[38] خالد طعمة الشمري ، " القانون الجنائي الدولي" ط الثانية ،الكويت 2005 ، ص:88.

وبعد أن قدمت شكاوى عدة واحتجاجات وعرائض تطالب بملاحقته تم تطبيق مجرى العدالة في حقه حينما كان متواجدا في اسبانيا لأسباب صحية، حيث طالب قاضيان اسبانيان بتسليمه للعدالة في اسبانيا لمحاكمته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وضد مواطنين تشيليين ومواطنين من جنسيات أخرى اسبانية وسويدية وبريطانية وكل ذلك استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين واعتبرت هذه الجرائم ضد القانون الدولي وبالتالي تخضع لاختصاص القضاء العالمي .

ولكن مع ذلك ورغم كل هذه المطالبات بتسليم هذا المجرم فالاختصاص في النهاية عاد إلى المحاكم الشيلية ولم يتم تسليمه إلى تلك الدول التي طالبت بمحاكمته.

وهكذا فقضية "بينوشيه" تعتبر ترجمة عملية لمفهوم وتفسيرات المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية فهي:

- تؤكد من جهة المسؤولية الجنائية الفردية واستبعاد المسؤولية الجنائية للدول وهذا بحد ذاته ضرب في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

خاتمة:

صفوة القول يتضح أن الاختصاص القضائي يعبر عن مشروعية ممارسة السلطة القضائية ، ويجب على المحكمة أن تتحقق بهذا الصدد من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها قبل الفصل في موضوعها ، حيث أن الاختصاص القضائي الجنائي يتقيد بثلاثة قيود أولها القيد الشخصي فعلى الرغم من أن الأصل في المسائل الجنائية أنه لا يعتد بشخص المتهم أو صفته إلا انه لاعتبارات معينة قيد المشرع الاختصاص القضائي بسن المتهم أو وظيفته كما في محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، ثانيهما القيد النوعي الذي يتحدد على أساس نوع الجريمة و أخيرا مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، وقد تبنت التشريعات عدة معايير في تحديد الاختصاص المكاني اتفقت عليها ومن بينها معيار إقامة المتهم ومكان القبض عليه ولم نجد المشرع المغربي قد أخذ بهذا المعيار وندعو إلى أن يعمل المشرع على التقريب بين إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تشريعات عدة في هذا الشأن.

المشرع المغربي قد نص على ثلاثة أنواع من الاختصاص وهي المكاني والنوعي والشخصي، أما بخصوص الاختصاص الدولي فإنه لم يعالجه بشكل مفصل وهنا ندعوا إلى التفكير بقواعد جديدة للاختصاص الدولي لمكافحة طبيعة بعض الجرائم التي ترتكب بالخارج بما يسمح للدولة اتخاذ بعض الإجراءات القانونية بصددها خاصة مع ما تعرفه المجتمعات اليوم وما أضحى يعرف بعولمة النص الجنائي.

لائحة المراجع:

لائحة الكتب:

- لطيفة الداودي ،دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق اخر التعديلات ،الطبعة السابعة ،-طبعة محينة لسنة 2018- ،مطبعة المطبعة والوراقة الوطنية .
- الحبيب بيهي ،شرح قانون المسطرة المدنية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،سنة 2006 ،مطبعة دار النشر المغربية .
- عبد الواحد العلمي ،شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة ،سنة 2012 ،بدون ذكر المطبعة.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الدولي (الجزاءات الدولية)،الطبعة الأولى، دارالكتاب الجديدة المتحدة بيروت .
- حميد السعيدي، دراسة في القانون الجنائي، ط الأولى،س،1979.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، م.س
- خالد طعمة الشمري، " القانون الجنائي الدولي" ط الثانية، الكويت 2005.
- خالد بنيس، محمد عباس سقاط، قانون محكمة العدل الخاصة، طبعة 1999 ،مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع

النصوص القانونية :

- ✓ الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 ، بتاريخ 29 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 - ص .3600.

الاختصاص القضائي في المادة الجنائية

- ✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 ، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) ، المتعلق بالمسطرة المدنية ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30/09/1974 ، 2741 إلى 2792.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.02.255 ، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30/01/2003 ، ص .315.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.11.151،صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصته ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ، ص.4392 إلى 4396.
- ✓ تم إنشاء المحكمة العسكرية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

- ✓- أنشأت محكمة العدل الخاصة أول مرة بمقتضى القانون الصادر في 17 ذي القعدة 1384 الموافق ل (20-3-1965) وذلك لمعاقبة الموظفين المرتكبين لجرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر ثم نظمت بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 27 شعبان 1392 والموافق ل (6-10-1972)
- ✓تم إنشاء المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف رقم 1.08.64 صادر في (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07
- ✓- قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) الجريدة الرسمية

فهرس المحتويات:

لائحة المختصرات: 2

مقدمة: 3

المبحث الأول 6

المبادئ العامة للاختصاص الجنائي 6

المطلب الأول 6

قواعد الاختصاص الجنائي الوطني 6

الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي 7

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي 8

أولا: اختصاص المحاكم الابتدائية 8

ثانيا: اختصاص المحاكم الاستئنافية 9

ثالثا: اختصاص محكمة النقض 9

رابعا : اختصاص قاضي التحقيق 9

الفقرة الثالثة: الاختصاص المكاني 10

أولا: مكان ارتكاب الجريمة 10

ثانيا :محل الإقامة 11

ثالثا: مكان إلقاء القبض 11

المطلب الثاني 11

قواعد الاختصاص الجنائي الدولي 11

الفقرة الأولى: مضمون ونطاق القاعدة الدولية ومبررات إنهاء القضاء الدولي 12

أولا: مضمون ونطاق القاعدة الدولية 12

ثانيا: مبررات القانون الجنائي الدولي 12

الفقرة الثانية: تطبيقات القانون الجنائي الدولي 13

أولا: الجرائم المرتكبة من مغربي في الخارج 13

ثانيا: الجرائم المرتكبة من أجنبي خارج المغرب 14

المبحث الثاني 16

القواعد الخاصة للاختصاص القضائي الجنائي 16

المطلب الأول 16
قواعد الاختصاص الاستثنائي 16
الفقرة الأولى: الواردة في قانون المسطرة الجنائية 17
أولا: الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث: 17
ثانيا :حالات الامتياز القضائي 17
الفقرة الثانية: الصنف الثاني من الاستثناءات على القواعد المعتادة في الاختصاص 18
أولا :حالات الامتياز القضائي 18
أولا: الجرائم التي تدخل في اختصاص أقسام قضاء القرب: 19
ثانيا: عملا بالمادة السابعة من القانون المتعلق بالإرهاب : 19
ثالثا: عملا بالفصل 49 من قانون الصيد البحري 19
المطلب الثاني 19
إكراهات تطبيق قواعد الاختصاص في المادة الجنائية 19
الفقرة الأولى: إشكالات تنازع الاختصاص القضائي في الميدان الجنائي 20
أولا: حالات تنازع الاختصاص 20
ثانيا: شروط قيام التنازع في الاختصاص 21
الفقرة الثانية: إشكاليات تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي 22
أولا: تطبيقات الاختصاص والمسؤولية الجنائية الدولية 22
ثانيا: معايير اختصاص المحاكم الوطنية في مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية 22

خاتمة: 25

لائحة المراجع: 26

فهرس المحتويات: 28